

السلطة التقديرية للمحكمة في توحيد دعويين

بقلم القاضي

عواد حسين ياسين العبيدي

نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية

المقدمة

إن الأصل في توحيد دعويين هو نص المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم

(٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على :-

((اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز)) ولأهمية هذا الموضوع اقتضى تناوله في مبحثين نخصص المبحث الأول للشروط الخاصة في توحيد دعويين ونخصص المبحث الثاني للطعن في قرار توحيد دعويين وقفينا البحث بخاتمة .

المبحث الأول

الشروط الخاصة في توحيد دعويين

من خلال قراءة نص المادة (٧٥) مرافعات مدنية وتحليلها يتضح جلياً ان هناك شروط يجب

توافرها لاتخاذ قرار في توحيد الدعويين ومن هذه الشروط (١) :-

الشرط الأول : ان يكون هناك ارتباط بين الدعويين :

(١) ينظر : عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز ، ط٢ ، ج٢ ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٣١٤ ، وما بعدها . وكذلك : صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٥١ وما بعدها . وكذلك القاضي رشاد خالد عمر ، التعارض والتناقض في مجال الاحكام القضائية المدنية ، دراسة تحليلية مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص٧٤ وما بعدها .

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للارتباط بالرغم مما يرتبه القانون على قيام الارتباط من آثار ولذا اختلفت الآراء فقهاً في تعريف الارتباط ، فعرف الارتباط بانه : (هو قيام صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن القضاء ، جمعهما امام محكمة واحدة لكي تحققهما وتحكم فيهما وذلك تجنباً من صدور احكام لا توافق بينها) (١) .

أما الفقيه جابيو (Japoit) يعرف الارتباط بأنه : (علاقة بين دعويين ، تجعل الحكم في احدهما مؤثراً في الأخرى) (٢) .

الشرط الثاني : ان تكون كلتا المحكمتين مختصتين بنظر الدعوى المرفوعة امامها

سواء من حيث الاختصاص النوعي او الولاوي

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام الذي يتوجب على المحكمة مراعاته واثارته من تلقاء نفسها حتى ولو بغير دفع من الخصوم (٣) ، بخلاف الدفع بالاحالة للارتباط الذي لا يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها (٤) .

الشرط الثالث: ان تكون كلتا الدعويين المرتبطتين لا تزالان قائمتين عند ابداء هذا

الدفع.

الشرط الرابع : ان تكون الدعويان مقامتين امام محكمتين مختلفتين

(١) د. احمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، ط٢ ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٤٠٧ .

(٢) Japoit. Op. cit. p. (404) : نقلاً عن د. آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات ، ط١ ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٧ - ١٩٧٩ ، ص١٣٣ .

(٣) نصت المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية على : ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابدائه في اية حالة تكون عليها الدعوى)).

(٤) د. ياسر باسم ذنون السبعواوي ، د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج٥ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٠ .

فإذا كانتا الدعويان مقامتين أمام محكمة واحدة فهنا يتم توحيد الدعويين معاً دون الحاجة الى اصدار قرار بالاحالة للارتباط (١) .

الشرط الخامس : ان تكونا كلتا المحكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة

فلا يمكن اثاره هذا الدفع بين محكمة مدنية وأخرى إدارية .

الشرط السادس : ان تكون كلتا المحكمتين بدرجة واحدة

فإذا كانت احدهما بدرجة أولى كمحكمة البدءة والأخرى بدرجة ثانية كمحكمة الاستئناف فلا تجوز الإحالة هنا لا من محكمة البدءة الى محكمة الاستئناف ولا من الأخيرة الى الاولى (٢) حتى لو اتحد السبب والخصوم في كلتا الدعويين والقول بخلاف ذلك يؤدي في الحالة الأولى الى حرمان الخصوم في الدعوى المحالة من درجة التقاضي الأولى ، ويؤدي في الحالة الثانية الى مخالفة مبدأ او نظام درجات التقاضي والذي هو من النظام العام (٣) .

نخلص مما تقدم ان على المحكمة قبل اتخاذ قرار توحيد دعويين ان تتحقق من توافر شروط توحيد الدعويين يحقق الغاية المرجوة منه وهي عدم صدور احكام متعارضة في الدعويين المطلوب توحيدهما؛ لأن توحيد دعاوى يعد احد الوسائل التي تمنع حصول تعارض في الاحكام .

(١) د. احمد هندي ، ارتباط الدعوى والطلبات في قانون المرافعات ، الدار الجامعية الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٣١ .

(٢) صادق حيدر ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٣) د. احمد هندي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

المبحث الثاني الطعن في قرار توحيد دعويين

لأهمية قرار توحيد دعويان أجاز المشرع الطعن بهذا القرار على انفراد ونصت عليه المادة (٢١٦ / ١) مرافعات مدنية حيث اجازت الطعن بقرار رفض توحيد دعويين وان يكون الطعن سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً ويكون الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية .

ان المتأمل في نص المادة (٢١٦ / ١) مرافعات مدنية يلاحظ أن القرار الذي أجاز المشرع الطعن فيه هو قرار (رفض دعويين مرتبطتين) ولم يحدد المشرع مفهوم الارتباط لذا فقد ذهب الفقه القانوني الى أن الارتباط يكون قائماً بين دعويين بوجود عنصر أو اكثر مشترك بينهما كوحدة السبب أو الموضوع أو الخصوم ويميل الفقه والقضاء الى التوسع في مفهوم الارتباط ^(١) .

ويصحّ ان يقدم طلب التوحيد من المدّعي او من المدعى عليه ، وليست المحكمة ملزمة بالاستجابة الى طلب التوحيد حتى ان توافرت شروطه كما لو كانت الدعوى المنظورة في مراحلها النهائية او كانت مصلحة الخصوم او احدهما تتعارض مع هذا التوحيد ، ومصدق ذلك ان حكم المادة (٧٥) لم يأت على سبيل الالزام بل ترك للمحكمة تقدير امر الاستجابة لطلب التوحيد أو رفضه في ضوء مصلحة العدالة ^(٢) .

صفوة القول لابد من التركيز على مسألتين هما :

(١) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، دار الرافدين ،

ط٤ ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٩ ، ص ٢١٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

المسألة الأولى :-

ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الاستجابة الى طلب توحيد دعويين على ضوء مقتضيات العمل القضائي ووفق ما يحقق مصلحة العدالة وهذا يعني ان نص المادة (٧٥) مرافعات جاء على سبيل الجواز وليس الوجوب وهذا الحكم مستفاد من صياغة النص القانوني المذكور (فلها ... (أي للمحكمة)) ولو كان للوجوب لجاء النص بصيغة (... على المحكمة...).

المسألة الثانية :-

هناك مسألة دقيقة لا بد من التطرق اليها وهي ان القرار الذي أجاز المشرع الطعن فيه على انفراد هو (قرار رفض توحيد دعويين) وليس (قرار رفض طلب توحيد دعويين) لان القرار الأخير يكون من الخصوم (المُدعي او من المدعى عليه) وهو يكون بصيغة دفع ومن ثم فإن ((القرار الصادر برفض طلب توحيد دعويين)) انما يكون من القرارات غير الفاصلة في الدعوى والتي تتخذها المحكمة لتهيئة حسم الدعوى^(١) . فضلا عن ان القضاء استقر على ان القرار الذي أتيح تمييزه على انفراد هو قرار (رفض توحيد دعويين) هو القرار الذي تتخذه المحكمة الأخرى والذي يكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن تمييزاً على انفراد استناداً لاحكام المادة (٢١٦ / ١) مرافعات مدنية من القانون بدلالة المادة (٧٥) وما جاء بالاسباب الموجبة لتشريعها أما القرار الذي تتخذه المحكمة التي وقع امامها طلب التوحيد وتضمن رفض هذا الطلب فانه لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد نظراً لصراحة المادة (٧٥) مرافعات مدنية^(٢) .

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد / بصفتها التمييزية في قرار

لها^(٣) :-

(١) القاضي ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث

والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥٣ .

(٢) القاضي مدحت المحمود ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٣) القرار (٤٦٠ / مستعجل / ١٩٩٣) مشار اليه لدى القاضي مدحت المحمود ، المصدر نفسه ، ص ٢١١-٢١٢ .

((لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز ليس من القرارات القابلة للطعن تمييزاً على انفراد المنصوص عليها في المادة (٢١٦ / ١) من قانون المرافعات المدنية ذلك ان القرار الذي يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في هذا الصدد من القرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد أي ان المحكمة قدم اليها الدفع بطلب توحيد الدعوى المنظورة امامها مع دعوى منظورة من محكمة أخرى أو من المحكمة ذاتها لوجود الارتباط بينهما ، واستجابت المحكمة التي قدم اليها هذا الدفع لطلب التوحيد وقررت توحيد الدعويين وارسلت الدعوى المنظورة من قبلها الى المحكمة التي تنظر الدعوى التي تقرر توحيد دعواها معها . فإن قرار المحكمة الأخرى القاضي برفض التوحيد اذا ما اتخذت المحكمة الأخرى مثل هذا القرار ، هو الذي يقبل الطعن بطريق التمييز على انفراد وهذا هو منطوق المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية وهو ما اوضحته للأسباب الموجبة لتسريعها وهو كذلك ما تعنيه الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من القانون ذاته حينما اجازت الطعن بطريق التمييز بالقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطين ، عليه ولما تقدم وحيث ان القرار المميز لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد ، لذا قرر رد العريضة التمييزية من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢/٩/١٩٩٣)).

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية بقرار حديث لها الى (١) :-

((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٨/١٠/٢٠١٩ والقاضي برفض طلب المدعى عليها بتوحيد الدعوى المرقمة ٥١٤٣/ش/٢٠١٩ وهي دعوى مطاوعة مع الدعوى المرقمة ٤٦٧٧/ش/٢٠١٩ وهي دعوى تفريق للضرر وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن السند القانوني لتوحيد دعويين هو نص المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على : (اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى ، فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الأخرى ، والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز) ويشترط حسب صراحة النص المتقدم ان تكون

(١) القرار (٧٤/أحوال شخصية/٢٠١٩) في ١٣/١٠/٢٠١٩ (القرار غير منشور) .

الدعويان منظورتين امام محكمتين من درجة واحدة وتابعتين لنظام قضائي واحد وان يوجد ارتباط بين الدعويين واذا رفضت المحكمة الثانية قرار التوحيد فيكون هذا القرار قابلاً للتمييز استناداً لاحكام المادة (٢١٦ / ١) مرافعات مدنية ، والثابت فقهاً انه يصح ان يقدم طلب التوحيد من المدعي أو من المدعى عليه ولكن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة الى طلب التوحيد وان توفرت شروطه كما لو كانت الدعوى المنظورة في مراحلها الأخيرة او كانت مصلحة الخصوم او احدهما تتعارض مع هذا التوحيد ذلك ان حكم المادة (٧٥) من يأت على سبيل الالتزام بل ترك للمحكمة تقدير امر الاستجابة لطلب التوحيد أو رفضه في ضوء مصلحة العدالة مما يكون قرار محكمة الموضوع بالوصف المتقدم من قبيل القرارات غير الفاصلة التي تتخذها المحكمة قبل الفصل في النزاع عليه ولكن ما تقدم قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل الممييزة رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٤/صفر/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠١٩م)) .

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لموضوع ((السلطة التقديرية للمحكمة في توحيد دعويين)) والذي يعد من الموضوعات العملية المهمة والتي بحاجة الى المزيد من البحث والتقييم لما تثير من إشكالات عملية التي تتجلى في بيان القرار الذي أجاز المشرع الطعن فيه على انفراد ومدى سلطة محكمة الموضوع في توحيد دعويين .